

فتح المعين بشرح قرّة العين

بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزماً لمجرد الحاجة أي المصلحة وإن لم تبلى وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشته مطلقاً سواء كانت الحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشاباً للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا إن كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوباً ذكره الكمال الرداد في فتاويه ولا ينقض المسجد إلا إذا خيف على نقضه فينقض يحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب إليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس إلا إذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أنه إن توقع عوده حفظ له